الارض المحتكرة لا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة
كثيرة الوقوع وانما يملك الماخوذ بعوض كمبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل
قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو الركن الثالث
تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه في زمن الخيار
بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعه
لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان
تاخر عن ملكه تملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك
الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري
سوا اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان
دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري **بالثمن** المعلوم **الذي**
وقع عليه عقد **البيع** وغيره فياخذ في ثمن مثلي كنقد وحب
بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته
كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع
وغيرهما لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك
الماخوذ منه ويخير الشفيع في ثمن موجل بين تعجيله مع اخذه
حالا وبين صبره الى الحلول ثم ياخذ وان حل الموجل بموت
الماخوذ منه لاختلاف الذمم وان القول بالاخذ لا بنظيره من الحال
اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك

ان

(في الهامش: عن سبب ملكه الاخذ — بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن — فحينئذ — وتعتبر — زاد — حالا)

ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يجبر وهو الاصح ولو
بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر حصته
من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص
ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس
الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها
عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما اذا
اشترى بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة
لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا
من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقا
الضرر وصورها كثيرة منها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه
بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن
الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضا الخيار ومنها
ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن
في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص
جزا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يهب كل من المالك
الشقص والاخذ للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهبه
له الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين
ليقبضاهما منهما معا بان يهبه الشقص ويجعله في يد امين
ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري
بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان
كان غايبا لم يلزم البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)